

الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية People's Democratic Republic of Algeria وزارة المحروقات والمناجم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

ترخيص الاستكشاف عن المناجم وقه: 8421 TEM

يُمنح إلى: الشركة ذات المسؤولية المحدودة تبكنو سيرام الموقع: ولاية تلمسان المساحة: 132 هكتار

لمادة المرخص باستكشافها: الصخر الرملي

المدة: 3 سنوات (من 19/03/2025 إلى 19/03/2028)

٤	٠.	النقطة	٤	اس	نقطة
3805400	680300	7	3806300	678800	1
3805400	680100	8	3806300	680200	2
3805700	680100	9	3806700	680200	3
3805700	679600	10	3806700	680500	4
3805500	679600	11	3805900	680500	5
3805500	678800	12	3805900	680300	6

سند منجمي مسجل في السجل المنجمي تحت رقم : 8421 PEM

بمقتضى القانون رقم 22-25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 المتضمن القانون المنظم للنشاطات - يمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم؟ - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-202 المؤرخ في 23 ذو القعدة عام 1439 الموافق 05 أوت سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات منح التراخيص المنجمية؛ - بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 رمضان 1444 الموافق 05 أفريل 2023 المتضمن تعيين السيد مراد حنيفي بصفة رئيس أللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؟

- بمقتضى المرسومين التنفيذيين المؤرخين في 09 ربيع الأول 1445 الموافق 25 سبتمبر 2023 و06 جمادى الأول 1445 الموافق 20 نوفمبر 2023 المتضمنين تعيين أعضاء اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية؛ المسجل بتاريخ وبناء على طلب ترخيص الاستكشاف عن المناجم المقدم من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة - وبناء على رأى الموافقة للسيد والى ولاية تلمسان بتاريخ ../../... - وبناء على مداولة اللجنة المديرة بتاريخ .../...

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يمنح للشركة ذات المسؤولية المحدودة ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمادة الصخر الرملي بالمكان المسمى جبل

تعرزيزة الواقع على تراب بلدية القور دائرة ولاية تلمسان .

المادة 2: تقدر المساحة الممنوحة بـ 132 هكتار محددة حسب إحداثيات نظام UTM شمال الصحراء كما هي مبينة ضمن هذا

المادة 3: يمنح ترخيص الاستكشاف عن المناجم لمدة أربعة (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضاء هذا السند قابلة للتمديد.

المادة 4: يجب على صاحب هذا السند أن يحترم جميع الشروط انحددة في دفتر الأعباء المرفق لهذا السند والذي يحدد فيه برنامج

المادة 5: يخضع كل عقد يرغب بموجبه صاحب السند المنجمي إجراء إحالة كلية أو جزئية للحقوق وللالتزامات المترتبة عن هذا السند المنجمي للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية طبقا لأحكام المادة 71 من القانون المنظم للنشاطات

المادة 6: تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتنفيذ هذا السند. تبلغ نسخة من هذا السند للسيد الوالي في إطار تنفيذ

رئيس اللجنة المديرة

مراد حنيفي

السند.

الأشغال.

المنحسة.

صلاحيته.

إن رئيس اللجنة المديرة :

حرر بالجزائر في: